

564 - حكم رش عيون الماء بمواد سامة للمصلحة العامة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يوجد بمدينة خير كثير من العيون وهذه العيون جميعها لا تخلو من الديدان ومخلوقات الله ومنها السمك الكبير منه والصغير والضفادع وغيرها وقد قامت فرقه من مكتب البهارسيا بخبير برش هذه العيون بمواد سامة. ابادت جميع المخلوقات التي تعيش في العيون الجارية والتي يسكنى - 00:00:00

اه او نسيي منها النخيل والبساتين عموما وسؤالنا هو هل في قتل المخلوقات التي في العيون الجارية وليس الراكدة حرمة ام حلال لكونه اثناء لمخلوقات الله في غير وجهه الطبيعي. هناك اذا كانت الحيوانات هذه - 00:00:20

في العيون قد علم انها مضره على الناس وعلى اصحاب العيون هذا له وجه رشها لاجل ازالة ضررها اما اذا لم يكن بها ظرر وانما ترش عبئها هذا لا يجوز رشها. قالت وما فيها من ولا غيرها من الحيتان بل ترك - 00:00:40

اما اذا كانت هناك اشياء توجب رشها لان فيها اشياء سامة مؤذية تضر الناس وهذه الحيوانات التي فيها قد علم انها مضره بالناس الذين يشربون من هذه العيون ويشربون منها اذا علم عند الاطلاع انها ظارة وان فيها اشياء تظر آيا اصحاب العيون فلا بأس - 00:00:58

وبقتلها اراحة للمسلمين من شرها فان لم يكن كذلك فلا يجوز قتلها. نعم. هو طبعا يا سماحة الشيخ البهارسيا لها دور كبير في ظرر الناس ومكافحة الفهارس هي دائمة - 00:01:18

يعتنون بصحة الناس. هم. اه ايظا هو انا اقول هل اذا كان هناك داعي لهذا الشيء هم يعلمونه اطباء هذا ان هذا الناس من من اسباب هذه الحيوانات الذي وجد في هذه العيون خاصة هذا له وجه من اجل هارسيا وغيرها المقصود اذا كان هناك - 00:01:31

ونبين يعني عرفوا فلهم عذر باتفاق هذه الحيوانات اذا كان بأسبابها. نعم. اذا كان بأسبابها او هناك يعني ظرر في العين لكن لا يتوصل الى ازالته والسلامة من شره الا بهذا الرش. لان والرش يفني هذه الحيوانات او يفني بعضها. نعم - 00:01:51

فهو فهي غير مقصودة لكن من اجل ازالة الضرر الذي في في العيون المواد التي تسبب مثل الاشياء التي يقولون ان هذا عذر لهم عذر شرعى لان ما لا يتم يعني ازالة الشر الا به عذر - 00:02:11

الحيوان الذي في الحوت او الضفدع او ما اشبه ذلك الذي في العين لكن لا يتوصل الى ازالة الادواء التي في هذا العين والشرور التي فيها الا برشها بشيء يقتلها الحيوانات التي فيها فلا يضر ان شاء الله تعالى - 00:02:28

غير معتمد قبل الضفدع انما جاء تبعا. نعم - 00:02:45